

بحوث في فقه الرجال

[147] الاول - قوله في بداية الحديث بان ما يذكره في كتابه مما يعتمد عليه ومن البعيد جدا مع قربه وقرب عهده للاصول واطلاعه عليها ان لا يكون اعتمد في كتابه على غير الصحيح ومقطوع النسبة والصدور. الثاني - ما قاله عقيب تقسيمه للاخبار إلى متواترة وغيرها.. والغير إلى محفوف بقرائن قطعية وعدمه مما يجوز العمل به بشروط حيث قال ان كلا كتابيه بل غيرهما من هذه الاقسام. وهو شهادة صريحة بصحة كل ما في كتابيه على الاقل... الثالث - ما يستفاد من كلامه بان ما رواه مأخوذ من الكتب المعتمدة ولا ريب في انه أراد اعتمادها عند الاصحاب لا عنده لظهور كلامه في إرادته بيان مزية لكتابيه ومن المعلوم ان اعتماد الاصحاب على هذه الاصول ليس إلا لجهة وثاقة الرواة والناقلين لها أو لقطعية صدورها عن المعصومين (عليهم السلام). الرابع - ما يستفاد من كلامه في العدة حيث منع جواز العمل بالظن مضافا إلى ما يذكره في غير موضع طارحا للاخبار بعلة انها لا توجب علما ولا عملا. وهذا كالصرح في ان كل ما عمل به هو مقطوع الصدور أو انه محكوم بالصحة على أقل تقدير. هذه خلاصة الكلمات الاربعة للمحمدين الثلاثة مع بيان أهم ما يمكن الاستدلال به على المدعى. وسنجيب عن الدعوى بمناقشة دليل كل كتاب مستقلا عن الآخر. فاما ما استدل به لاثبات قطعية صدور أو صحة من لا يحضره الفقيه فيرد عليه أمور:
